مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثلاثون

البند 6 من جدول الأعمال

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل\*

ملديف

\* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
|  |  |  | الصفحة |
| مقدمة | | | 3 |
| أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض | | | 3 |
| ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض | | | 3 |
| باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض | | | 7 |
| ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات | | | 17 |
| المرفق | | |  |
| تشكيلة الوفد | | | 38 |

مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 5/1، دورته الثانية والعشرين في الفترة من 4 إلى 15 أيار/مايو 2015. واستعرضت الحالة في ملديف في الجلسة السادسة، المعقودة في 6 أيار/مايو 2015. وترأّست وزيرة الشؤون الخارجية، السيدة دنيا مومون، وفد ملديف. واعتمد الفريق العامل، في جلسته العاشرة المعقودة في 8 أيار/مايو 2015، التقرير المتعلق بملديف.

2- وفي 13 كانون الثاني/يناير 2015، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) من أجل تيسير استعراض الحالة في ملديف: الأرجنتين وفرنسا والهند.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 والفقرة 5 من مرفق قراره 16/21، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في ملديف:

(أ) تقرير وطني (A/HRC/WG.6/22/MDV/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدّته المفوضية السامية لحقوق الإنسان (المفوضية السامية) A/HRC/WG.6/22/MDV/2))؛

(ج) موجز أعدّته المفوضية السامية (A/HRC/WG.6/22/MDV/3).

4- وأحيلت إلى ملديف، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدّها سلفاً كل من ألمانيا٬ وبلجيكا٬ وسلوفينيا٬ والسويد٬ وسويسرا٬ وكندا٬ والمكسيك٬ والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية٬ والنرويج٬ وهولندا٬ والولايات المتحدة الأمريكية. ويمكن الاطّلاع على هذه الأسئلة في الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

5- قالت رئيسة الوفد إن شعب ملديف يميزه شعور بالفخر والمسؤولية، وهو الشعور الذي يحدوه في كتابة قصة تقدمه، أي قصة التأقلم التي يسميها الملديفيون باعتزاز "القصة الملديفية". ويتألف جزء كبير من القصة الملديفية من شراكات بنّاءة عقدها البلد مع وكالات دولية وحكومات تسعى بجد إلى دعم التغير الإيجابي في البلد.

6- وتؤمن ملديف بالعالمية وبالمساواة بين الدول في إطار الاستعراض الدوري الشامل. وعند الاستعداد لهذا الاستعراض، اتبعت ملديف سياسة شملت الجميع من خلال اللجنة الدائمة المعنية بالاستعراض التي ترأسها وزارة الشؤون الخارجية، بدعم من مكتب المدعي العام.

7- وقد بدأت عملية إرساء الديمقراطية في عام 1932 مع كتابة أول دستور واعتماد الاقتراع العام للبالغين. ونُقّح جزء كبير من الدستور مع برنامج الإصلاح لعام 2004. واعتُمد دستور جديد في عام 2008، مما أفضى إلى حدوث نقلة نوعية في المجتمع.

8- ويضمن دستور عام 2008 الحقوق الأساسية، بما فيها حرية التعبير وحرية الإعلام وعدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يمكن انتهاكها حتى في حالة الطوارئ.

9- ولملديف أحد أكثر التفسيرات تحرراً لحرية التعبير: فهي لا تضع أية قيود على حرية الإعلام، بما في ذلك الصحف الإلكترونية، بما يضمن سلامة الصحافيين. وعُهد إلى مجلس الإعلام ولجنة البث بمهمة حماية حرية التعبير. وتواجه الحكومة تحدياً يتمثل في خلق توازن بين هذه الحرية الواسعة وضمان الحرية الفردية.

10- وبالتوازي مع الإصلاحات الداخلية، طبقت ملديف سياسة نشطة لتعزيز التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. فقد انضم البلد منذ عام 2005 إلى سبع من الاتفاقيات الأساسية التسع لحقوق الإنسان وخمسة بروتوكولات اختيارية، وصدق على نظام روما الأساسي وثماني اتفاقيات دولية أساسية لمنظمة العمل الدولية، ووجه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وتلقى ست زيارات من مقررين.

11- وملديف بلد مسلم منذ 800 عام. ويرتبط إطاره الاجتماعي وقيمه التاريخية والتقليدية التي تطورت على مدى العقود، ارتباطاً وثيقاً بالممارسات الإسلامية. وتشكل القيم الإسلامية جزءاً من الهوية والتراث الوطنيين، وأساس الدستور وجميع قوانين البلد. ولن تجد الدعوات إلى الأخذ بقيم وممارسات مخالفة لقيم الإسلام، كأشكال الأسر غير التقليدية وتلك المتصلة بالمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، قبولاً لدى شعب ملديف. ولن يتغير الاعتقاد الأساسي في الإسلام بوصفه جزءاً لا يتجزأ من الهوية الملديفية، وإن كان البلد مستمراً في سماحه لغير الملديفيين بممارسة عقيدتهم في إطار خاص.

12- وتقوم السياسة التي يطبقها الرئيس عبد الله يمين في مجال حقوق الإنسان على عقيدة ترى أن حقوق الإنسان، وإن كانت توفر إطاراً أساسياً، لا تقتصر على الصكوك الدولية أو فرادى القوانين. فحقوق الإنسان مسألة اعتقاد لا بد من ترسيخه وتغذيته بعناية، وهي تحتاج إلى فضاء ووقت لتنمو عضوياً وتتحول إلى تقاليد محترمة ومحبوبة في المجتمعات المعنية.

13- ويشكل المقرر المدرسي الجديد، الذي يقدم التربية المدنية بهدف تنمية قيم حقوق الإنسان والإيمان بها، جزءاً لا يتجزأ من التجربة الناجحة لقطاع التعليم. وتوفر ملديف مجاناً التعليم إلى المرحلة الثانوية والكتب والأدوات المدرسية وكذا الامتحانات المحلية والدولية.

14- وأطلقت ملديف تأميناً صحياً شاملاً للسكان كافة على اختلاف مستوياتهم الاجتماعية الاقتصادية. أما معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الرضع فيها فتماثل تلك المسجلة في البلدان المتقدمة وهي أفضل بوضوح من متوسط المعدلات العالمي. ولا توجد في ملديف أمراض يمكن الوقاية منها عن طريق التحصين، مثل كزاز المواليد والسعال الديكي وشلل الأطفال والخناق؛ وقد نجح البلد طيلة عقود في السيطرة على الملاريا؛ وما زالت معدلات انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز منخفضة؛ وتستثمر الحكومة باستمرار في تحسين نوعية الوصول إلى الخدمات الصحية وتقديمها.

15- واعتمدت الحكومات المتعاقبة مخططات للسكن الاجتماعي باعتبار ذلك أفضل سبيل إلى توفير سكن مقبول التكلفة للجميع. وعلى مدى السنوات القليلة الماضية، شيّدت الحكومة أكثر من 600 2 وحدة سكنية ملبية بذلك احتياجات أكثر من 000 17 شخص في مجال السكن.

16- وأعطت الحكومة الأولوية لتنمية مهارات الشباب وإيجاد فرص عمل لهم. وعلى مدى الأشهر السبعة عشر الماضية، استُحدث أكثر من 000 7 وظيفة وبوشرت عدة برامج لتنمية المهارات.

17- وتعتقد الحكومة أن تمكين الشباب سبيل إلى معالجة المشاكل المتنامية لتعاطي المخدرات وعنف العصابات. وقد أتاح سنّ قانون المخدرات وقانون مكافحة عنف العصابات الإطار القانوني لمعالجة هاتين المشكلتين. وأُنشئت في إطار قانون المخدرات محكمة خاصة للنظر في قضايا المخدرات. وتحولت وجهة السياسات عن وعي صوب إعادة تأهيل المدمنين وإعادة إدماجهم في المجتمع بواسطة مراكز إعادة التأهيل الموجودة في كامل أنحاء البلد. وقد جرَّمت الحكومة عنف العصابات والجريمة المنظمة وانتقلت بسرعة إلى المعاقبة على انتهاك حقوق الإنسان في إطار أنشطة العصابات.

18- وطبقت ملديف على الدوام سياسة تتسم بالوسطية والانفتاح رافضة كل أشكال التطرف والتقوقع وكذلك تفسيرات الإسلام المتشددة، وشاجبة ومنددة بالأنشطة الإرهابية التي تمارس باسم الإسلام. وأعلنت الحكومة عن صياغة مشروع قانون جديد كلياً لمكافحة الإرهاب ومنعه، وأوضحت أن هذا القانون سيضفي طابع الجرم الخطير على مشاركة الملديفيين في أي نوع من أنواع النشاط المسلح في الخارج عدا ما يضطلع به أفراد الجيش والشرطة من عمليات في إطار ترتيب رسمي.

19- وتنفذ الحكومة حالياً استراتيجية رامية إلى إذكاء الوعي بقيمة الوسطية والتسامح والطابع السلمي لدين الإسلام. وهي تستهدف أيضاً ممارسات أخرى على علاقة بالتشدد، بما في ذلك العدد المحدود من حالات زواج القصّر والزواج القسري وعدم تحصين الرضع وعدم التحاق الأطفال، ولا سيما البنات، بالمدارس.

20- وقد عزز قانون منع العنف المنزلي وقانون منع التحرش والاعتداء الجنسيين وقانون الجرائم الجنسية الإطار القانوني لحماية النساء والأطفال والمهاجرين من العنف والاعتداء الجنسي. وسيرسّخ مشروع قانون المساواة بين الجنسين، الذي وصل حالياً إلى مراحله النهائية، حال اعتماده، المعايير الوطنية المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وسيؤكد توافق السياسات والإطار القانوني مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقد دعّم قانون الإعاقة حماية الأشخاص ذوي الإعاقة وعزّز حقوقهم بتمكينهم من الحصول على المساعدة المالية وإقرار لوائح بشأن المعايير الدنيا وتحديد الأشخاص ذوي الإعاقة وإتاحة المجال للإجراءات الإيجابية، بما فيها تلك المتصلة بالحصول على وظيفة مدفوعة الأجر.

21- ويشكل قانون منع الاتجار بالبشر معلماً بارزاً في مكافحة هذه الظاهرة، ولا سيما بتوفير الحماية من الاستغلال للعدد الكبير من العمال المهاجرين الموجودين في البلد. وقد انتهي من صياغة خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2015-2019. وأعلنت الحكومة أن البرلمان وافق في 27 نيسان/أبريل 2015 على انضمام البلد إلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

22- وقد نالت نساء ملديف الحق الدستوري في التصويت منذ عام 1932. ويتمتعن أيضاً بالأجر المتساوي وبإجازة الأمومة مدفوعة الأجر وبالفرص ذاتها في الوصول إلى التعليم والعمالة. وتركز الحكومة على تمكين المرأة من الناحية الاقتصادية بتوفير قروض صغرى موجهة واستحقاقات للأمهات الوحيدات وفرص العمل من البيت ومرافق الرعاية النهارية. وتسعى الحكومة إلى تمكين النساء لجعلهن مواطنات أكثر إنتاجية، بصرف النظر عن الصفة التي يخترنها لأنفسهن وبعيداً عن القهر أو الضغط الاجتماعي.

23- ويمكن للتقدم الذي أحرزته ملديف في ميادين الحوكمة والتنمية الاجتماعية والاقتصادية أن يأخذ كامل مداه ويستمر في الزمن بإنشاء المؤسسات الداعمة اللازمة. ولقد ظهرت توترات سياسية بسبب بطء وتيرة تطور المؤسسات وعدم اكتمال الشكل والهيكل المؤسسي المنصوص عليه في الدستور بعد؛ وعدم سد الفجوة حتى الآن بين النمو الاجتماعي الاقتصادي وظهور مؤسسات سياسية عتيدة.

24- وتهدف استراتيجية الرئيس الشاملة من أجل تعزيز الديمقراطية إلى تحويل المجتمع الملديفي إلى مجتمع سياسي قادر على بناء توافق آراء عارم بشأن مقبولية النظام السياسي.

25- ومن المكونات المهمة لاستراتيجية تعزيز الديمقراطية خطة العمل الاستراتيجية الخاصة بقطاع العدالة، التي أقرت بجهود القضاء المستمرة في سبيل تحسين الوصول إلى النظام القضائي وزيادة فعاليته وكفاءته. وسيؤدي قانون العقوبات الجديد دوراً محورياً في بلوغ تلك الأهداف. وتجري صياغة مشروع قانون بشأن المهن القانونية يتوخى تنفيذ المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين. وقد اعتمدت عدة تشريعات مهمة كقانون مناهضة التعذيب، وقانون السجون والسراح المشروط، وقانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في القضايا الجنائية ونقل السجناء، وهي تشريعات يُنتظر أن تدعّم فعالية تقديم الخدمات في قطاع العدالة. وتعمل ملديف باستمرار مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان بهدف تدريب القضاة وبناء قدراتهم من أجل تشجيع تحول السلطة القضائية إلى ذراع من أذرع الدولة يتسم بالقوة والصلابة ويحظى بدعم قوي من عامة الجمهور.

26- وقد أحرز البلد، في غضون عشر سنوات فقط، تقدماً ملحوظاً بجميع المقاييس. وتشمل التحديات الكثيرة المتبقية الضخامة التي لا تصدق للتكلفة الاقتصادية لتنفيذ التغييرات الشاملة المنصوص عليها في دستور عام 2008 وسرعة هذا التغيير، الذي لم يترك للبلد وقتاً كافياً لتجميع موارد بشرية قادرة على ترجمة التغييرات إلى قواعد اجتماعية. واشتدت تلك التحديات أكثر لكون ملديف ديمقراطية "في طور النشأة" تحت الأضواء الدولية.

27- وفي حين تقدر الحكومة حسن المقصد والنية في التعليقات والنصائح الثمينة المقدمة، فهي تدعو الدول إلى عدم الاكتفاء بالانتقاد وإنما إلى الاستثمار أيضاً في تحقيق تغيير فعلي. والتغيير الديمقراطي الفعلي لا يمكن أن يفرض فرضاً ولا يمكن أن يستمر إلا بتملكه محلياً وكون قواه الدافعة محلية وتحديد شكله محلياً. ومن المهم أيضاً إتاحة الحيز والاستقلال اللازمين للمؤسسات الديمقراطية كي تنمو عضوياً.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

28- أثناء الحوار التفاعلي، أدلى 102 من الوفود ببيانات. ويمكن الاطلاع على التوصيات المقدمة أثناء الحوار في الفرع الثاني من هذا التقرير.

29- رحّبت موريشيوس بما تحقق من إنجازات في ميادين التعليم والصحة والإسكان وبإنشاء وزارة الشؤون القانونية والجنسانية الجديدة وباعتماد قانون مكافحة العنف المنزلي.

30- وأقرت المكسيك بتعاون ملديف مع آليات حقوق الإنسان وأعربت عن أملها في تعزيز استقلال لجنة حقوق الإنسان وتدعيم الإجراءات المتصلة بتعاطي المخدرات.

31- وأشاد الجبل الأسود بالجهود الرامية إلى مكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والاتجار بالبشر، وسأل عن تدابير مكافحة العقاب البدني.

32- وأعرب المغرب عن تقديره لتحسن الوصول إلى التعليم والسكن والرعاية الصحية ورحّب بالتدابير الرامية إلى تمكين المرأة.

33- وسلّمت ناميبيا بالتحديات التي تواجهها ملديف بسبب تشتت سكانها داخل منطقة جغرافية شاسعة، وأعربت عن إعجابها بارتقاء البلد إلى مستوى بلد نام.

34- وأشارت نيبال إلى التقدم الملحوظ في مجال التنمية، بما في ذلك الحد من وفيات الرضع والوفيات النفاسية، كما أشارت إلى تحديات التطرف الديني وارتفاع نسبة تعاطي المخدرات.

35- وأعربت هولندا عن تقديرها للتعديلات الإيجابية المدخلة على تشريعات رئيسية، لكنها عبرت عن قلقها لعدم تنفيذ الكثير من التوصيات المقدمة في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل بعدُ.

36- وأعربت نيوزيلندا عن قلقها إزاء الاتجاهات الأخيرة المتصلة بحرية التعبير والمحاكمة العادلة واستقلال القضاء.

37- وأشارت نيكاراغوا إلى أوجه التحسن في تعميم التمتع بالحق في التعليم والحق في الصحة والحق في السكن وفي الوصول إلى العدالة، ولا سيما للفئات الضعيفة.

38- وأشارت النيجر إلى مساهمة ملديف المهمة في مجلس حقوق الإنسان وتصديقاتها العديدة ومبادراتها لفائدة العمال المهاجرين.

39- وأشادت نيجيريا بما تحقق من إنجازات في مجالات الصحة والسكن والتعليم وبتعزيز الإطار التشريعي لحقوق الإنسان.

40- وأعربت النرويج عن شواغلها إزاء أمور من بينها عدم احترام المحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة، وحثت على عكس الاتجاهات التي تقوض مبادئ الديمقراطية.

41- وأشادت عمان بالجهود الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق القصّر، وتدريب موظفي إنفاذ القانون.

42- وأشادت باكستان بالجهود الرامية إلى تحديث التشريعات الوطنية وتدعيم الإطار القانوني لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

43- ولاحظت باراغواي تطورات من مثل تجريم الاغتصاب الزوجي، لكنها لا تزال قلقة إزاء أعمال التمييز على أساس نوع الجنس وعلى أساس الدين.

44- وسلطت بيرو الضوء على تطورات من مثل اعتماد قانون التأمين الصحي الاجتماعي الذي ينص على الرعاية الصحية الشاملة والتصديق على نظام روما الأساسي.

45- وأشادت الفلبين باعتماد النهج القائم على الحقوق إزاء تغير المناخ والحد من مخاطر الكوارث ووضع قانون جديد لمكافحة الاعتداء الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي.

46- ورحّبت البرتغال بتوقيع نظام روما الأساسي وشاطرت ملديف قلقها إزاء التشرد الناجم عن أسباب بيئية.

47- وأعربت قطر عن تقديرها للتشريعات والسياسات المتعلقة بالتعليم، والصحة، والسكن، والأشخاص ذوي الإعاقة، وحماية النساء والأطفال، ومكافحة الاتجار بالبشر.

48- وأشارت جمهورية كوريا إلى الجهود الرامية إلى حماية الفئات الضعيفة من خلال قانون مكافحة العنف المنزلي ومشروع قانون حقوق الطفل.

49- ورحبت جمهورية مولدوفا بالتدابير الرامية إلى مكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري وسألت عن الدراسة المتعلقة باستغلال الأطفال جنسياً.

50- ورحّب الاتحاد الروسي بالإصلاحات في مجال العدالة الجنائية، بما في ذلك اعتماد القانون الجنائي.

51- وأشادت رواندا بالتقدم المحرز في مجال الصحة وتوفير التعليم مجاناً والسكن المأمون والميسور التكلفة.

52- وأشادت المملكة العربية السعودية بالتصديق على معاهدات وبروتوكولات واتفاقيات منظمة العمل الدولية وبالجهود المبذولة في سبيل القضاء على شلل الأطفال وتوفير التعليم المجاني والسكن الملائم ومكافحة العنف المنزلي.

53- ورحّبت السنغال بالتصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، وزيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للأمم المتحدة، والتقدم الكبير في مجالات التعليم والصحة والسكن وحقوق المرأة.

54- وأشادت سيشيل بالخطوات الكبيرة التي اتُخذت في سبيل اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء حماية البيئة ومكافحة تغير المناخ.

55- وأعربت سيراليون عن تقديرها للرعاية الصحية الشاملة والتعليم المجاني وقانون مكافحة التعذيب، وحثت على توفير المزيد من الحماية للعمال المهاجرين والمدافعين عن حقوق الإنسان، ودعت إلى تقديم المساعدة اللازمة من أجل التكيف مع تغير المناخ.

56- ورحبت سنغافورة بالالتزام المقدم في سبيل تعزيز الخدمات الصحية والقضاء على التمييز والعنف ضد المرأة.

57- ورحّبت سلوفينيا بتجريم العنف المنزلي والاغتصاب الزوجي، وأعربت عن أملها في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وأبدت قلقها إزاء تقييد الحريات وسوء أداء جهاز القضاء والإفلات من العقاب.

58- وثمنت إسبانيا التقدم المحرز في القانون الجنائي الجديد لكنها أعربت عن القلق حيال تنفيذ عقوبة الإعدام على القصّر.

59- ولاحظت سري لانكا التقدم المحرز منذ سنّ الدستور في عام 2008 وشددت على أهمية احترام سيادة القانون والإجراءات القانونية الواجبة في جميع الأوقات.

60- وقبلت ملديف 89 توصية من أصل حوالي 126 توصية مقدمة في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وقالت إنها تستطيع تنفيذ 58 توصية بالكامل وإنها نفذت 32 توصية تنفيذاً جزئياً.

61- وأشارت ملديف إلى أن قابليتها للتأثر بتغير المناخ وآثاره السلبية يحول دون التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما فيها الحق في السكن الملائم، والاستفادة من المكاسب الإنمائية المحققة على مدى عقود. وفيما يتعلق بتغير المناخ، اتبعت الحكومة نهجاً قائماً على الحقوق يرمي إلى دعم سبل العيش والمجتمعات المحلية التي تصارع من أجل التكيف مع تغير المناخ.

62- وأوضحت ملديف أن أعضاء لجنة حقوق الإنسان وموظفيها يتمتعون، بموجب قانون لجنة حقوق الإنسان لعام 2006 والتعديلات اللاحقة عليه عام 2014، بالحصانة من الملاحقة أو الشكوى جرّاء أعمال يأتونها بحسن نية في إطار أداء مهامهم. وفيما يتعلق بالمسائل المتصلة بشكوى التصرف التلقائي المقدمة ضد أعضاء اللجنة في عام 2014، اعتبرت ملديف أنه من غير اللائق إبداء تعليقات سابقة لأوانها لأن هذه المسألة لم يبت فيها بعدُ.

63- وفيما يتعلق بالتحديات التي تواجهها منظمات المجتمع المدني المحلية، حددت الحكومة بالفعل ثغرات عديدة في قانون الجمعيات لعام 2003 واقترحت تنقيح القانون، بطرق منها نقل المكتب السياسي لمسجِّل الجمعيات إلى أحد المكاتب القانونية الدائمة المستقلة التي يعينها البرلمان.

64- وأشارت ملديف إلى أن الهجرة تمثل شاغلاً رئيساً وتحدياً متواصلاً للحكومة. ولا يميز الدستور ولا قانون العمل لعام 2008 ضد المهاجرين فيما يتعلق بحقهم في ظروف عمل عادلة ومأمونة، وفي رواتب عادلة وأجور متساوية، بصرف النظر عن جنسية الشخص أو عرقه أو دينه. بيد أنه يوجد فرق عند إنهاء عقد عمل العامل المهاجر لأن الإلغاء شبه الفوري لتأشيرة العمل يشكل عقبة كأداء أمام التظلم لدى محكمة العمل.

65- ورحبت دولة فلسطين بتنفيذ توصيات جولة الاستعراض الأولى، ولا سيما بشأن حقوق الطفل والحق في التعليم وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

66- وأشاد السودان بالتعاون البناء مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان وتوجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة واستضافة الزيارات.

67- وأحاطت السويد علماً بما أبلغ عنه من تدابير لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة ومن تحذيرات من تراجع استقلال نظام العدالة.

68- وأعربت سويسرا عن قلقها إزاء أوجه القصور في النظام القضائي وتراجع احترام حرية التعبير وترهيب المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان.

69- وشجّعت تايلند التعاون المتواصل مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني والمجتمع الدولي، ورحبت بتوفير التعليم المجاني والرعاية الصحية الشاملة.

70- ورحبت تيمور - ليشتي بسن قانون مكافحة العنف المنزلي وبحظر التمييز العنصري في الدستور.

71- وهنأت ترينيداد وتوباغوا ملديف بحلول الذكرى السنوية الخمسين لاستقلالها، وهي ذكرى تتيح فرصة للتفكير في دور حقوق الإنسان في تعزيز الديمقراطية، ونوهت بإنشاء الوزارة الجديدة وبسياسات تغير المناخ والتعليم.

72- ولاحظت تونس التقدم المحرز مسلطة الضوء على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك نظام روما الأساسي.

73- ورحّبت تركيا بالتحسينات المدخلة على التعليم والسكن والرعاية الصحية، وكذا بالخطوات المتخذة لمكافحة الاتجار بالبشر، وشجّعت على تعزيز الجهود المبذولة فيما يتعلق بحقوق المرأة.

74- ورحبت تركمانستان بالتدابير المتخذة لتدعيم البنية التحتية المؤسسية الوطنية لتعزيز حقوق الإنسان.

75- وأشادت أوكرانيا باعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون مكافحة العنف المنزلي، وشجعت ملديف على الاستمرار في موقفها الفاعل في مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك في منع انتهاكات حقوق الإنسان.

76- وأشادت الإمارات العربية المتحدة بالتقدم المحرز فيما يتعلق بتوفير التعليم مجاناً واحترام مبدأ المساواة أمام القانون وتوفير حماية قضائية متساوية امتثالاً لالتزامات ملديف.

77- ورحّبت المملكة المتحدة بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالتشريعات، لكنها تظل قلقة إزاء عقوبة الإعدام والعقاب البدني والإجراءات القانونية الواجبة واعتقال قادة المعارضة، وحثت الحكومة وجميع الأطراف على ضبط النفس والحوار.

78- وأعربت الولايات المتحدة عن قلقها إزاء التطورات الأخيرة التي تثير تساؤلات حول استقلال ونزاهة القضاء وإزاء الملاحقات ذات الدوافع السياسية للمنتقدين وكون غير المسلمين لا يستطيعون الحصول على الجنسية وعدم وجود قوانين لإعمال حقوق العمل.

79- وسلطت أوروغواي الضوء على التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات المقبولة خلال جولة الاستعراض الأولى، بما في ذلك التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية.

80- ورحّبت أوزبكستان بالتحسينات التشريعية والمؤسسية وبالانضمام إلى المعاهدات وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة.

81- وأفادت جمهورية فنزويلا البوليفارية بأنها تدرك التحديات المتصلة بالجغرافيا وتغير المناخ وأشادت بالتعليم المجاني والسكن الاجتماعي. ودعت إلى استئناف الحوار السياسي بين جميع أصحاب المصلحة لإحلال السلام، وإلى بذل الجهود من أجل تحقيق المصالحة الوطنية.

82- ورحبت فييت نام بما تحقق من تقدم كبير في مجالات التعليم والسكن والرعاية الصحية والوصول إلى العدالة وحقوق المرأة وحقوق الطفل.

83- وأحاط اليمن علماً بالتدابير المتخذة لتعزيز قطاع العدالة الجنائية والانضمام إلى عدد من المعاهدات والبروتوكولات الدولية.

84- وأعربت أفغانستان عن تقديرها لتعزيز البرامج التعليمية ولسياسة "عدم التخلي عن أي طفل".

85- ولاحظت ألبانيا التقدم المحرز في اعتماد قانون مكافحة العنف المنزلي وقانون منع التحرش والاعتداء الجنسيين.

86- ورحّبت الجزائر باعتماد قانون مكافحة العنف المنزلي والجهود الرامية إلى اعتماد قانون للقضاء على التمييز العنصري.

87- وأعربت أنغولا عن سرورها بإجراء تصديقات عديدة وقبول زيارات المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

88- ورحبت الأرجنتين بالجهود المبذولة في مجال الشؤون الجنسانية، بما في ذلك اعتماد قانون منع العنف المنزلي.

89- وأعربت أستراليا عن قلقها إزاء سير محاكمة الرئيس السابق محمد نشيد وما تلاها من اضطرابات وإزاء اللوائح المتعلقة بعقوبة الإعدام. وأشادت أستراليا بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالعنف المنزلي.

90- وأعربت أذربيجان عن تقديرها لخروج ملديف من قائمة أقل البلدان نمواً، وأحاطت علماً بالزيارة الأخيرة للمفوض السامي لحقوق الإنسان باعتبارها دليلاً على الأهمية التي تعطى لآليات حقوق الإنسان.

91- وأشادت البحرين بالخطوات المتخذة في مجال التعليم وفي ضمان إجراء الامتحانات المحلية والدولية مجاناً.

92- ورحّبت بنغلاديش بالتدابير المتخذة لضمان حقوق المرأة والطفل، واعترفت بأثر تغير المناخ، ولاحظت التفكك الأسري الذي يجبر الشباب على الانضمام إلى العصابات، وأعربت عن أملها في أن ينجح تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون واستقلال القضاء.

93- ولاحظت باربادوس المكاسب المحققة فيما يتعلق بحماية حقوق الفئات الضعيفة والتحديات المترتبة على تغير المناخ، وشجّعت ملديف على المضي في تنفيذ التوصيات المقبولة تنفيذاً كاملاً والتعاون في مجال حقوق الإنسان.

94- وردّاً على الأسئلة المقدمة سلفاً والتوصيات المتعلقة بتنفيذ ممارسة الجلد وعقوبة الإعدام، أبدت ملديف رغبتها في طمأنة جميع الشركاء بأنها تظل ملتزمة بتعزيز الإطار التشريعي والقضائي المتعلق بقضايا الجلد، وأبلغتهم بأن الحكومة تظل ملتزمة بزيادة تعزيز هذه النظم والعمليات، وقالت إنها تتطلع إلى الحصول على أي نوع من الدعم من الشركاء. وعلى نحو مماثل، أفادت ملديف فيما يتعلق بتنفيذ عقوبة الإعدام بأنه لا يُلجأ إلى هذه العقوبة إلا إذا أيدتها المحاكم بجميع مستوياتها وكانت متوافقة مع جميع اللوائح والإجراءات.

95- ورحّبت بلجيكا بالجهود الرامية إلى متابعة نتائج الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل وأعربت عن أملها في توفير حيز أوسع في المستقبل لنشأة مجتمع مدني حرّ ووسائط إعلام حرة.

96- ولاحظت بوتان اتخاذ مبادرات في مجالات التعليم والمساواة بين الجنسين ولفتت أنظار المجتمع الدولي إلى قضايا تغير المناخ.

97- وأشادت بوتسوانا بسن قوانين لحماية المرأة، ولاحظت التحديات التي تعترض التصدي لتغير المناخ، وأعربت عن قلقها إزاء التقارير المتعلقة بالاتجار بالبشر وكذا إزاء أوجه القصور في عمل لجنة الخدمة القضائية وتسييسها وتدخلها في عمل القضاء.

98- وهنأت البرازيل ملديف على سنّ قوانين لمنع العنف المنزلي، والجرائم الجنسية والتحرش والإيذاء الجنسيين، وعلى التزامها بتقديم مشروع قانون بشأن المساواة بين الجنسين.

99- وأشادت بروني دار السلام بالتقدم المحرز في تعزيز تمكين المرأة وبالتعهدات المقدمة لضمان السكن.

100- وأحاطت كابو فردي علماً بالسياسات الإيجابية المتعلقة بالتعليم المجاني والرعاية الصحية الشاملة والسكن الاجتماعي وتغير المناخ، وبإصرار الحكومة على ترسيخ الديمقراطية.

101- وقدمت كندا توصيات.

102- ولاحظت تشاد التحديات المتعلقة بتغير المناخ وشجعت المجتمع الدولي على تقديم المساعدة لرفعها.

103- وأعربت شيلي عن تقديرها للتقدم المحرز، ولا سيما فيما يتعلق بالتصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وتحسين التشريعات وتنفيذ البرامج.

104- ورحّبت الصين بالتدابير المتخذة فيما يتعلق بالتعليم المجاني والسكن والتغطية الصحية الشاملة، ومن أجل مكافحة العنف والاستغلال الجنسي والاتجار بالبشر، كما رحبت برغبة ملديف في تعزيز نظام العدالة الجنائية.

105- وأقرّت كوستاريكا بالتقدم المحرز في تنفيذ التوصيات وتقرير منتصف الفترة المقدم في عام 2013.

106- ورحّبت كوت ديفوار بالتعاون مع الآليات الدولية وحثت على تعزيز التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز على أساس الدين والعنف ضد الفئات الضعيفة وإلى النهوض بالمساواة بين الجنسين.

107- ورحّبت كرواتيا بالتشديد على تعميم قيم حقوق الإنسان وشجعت على مواصلة العمل من أجل ضمان تمتع جميع الناس بجميع حقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة ودون تمييز.

108- وأقرّت كوبا بالتقدم الذي أُحرز، بطرق منها قانون مكافحة التعذيب والتعليم المجاني والرعاية الصحية الشاملة، وبالتحديات التي تعترض ترسيخ المسار الديمقراطي. ووافقت على ضرورة أن يتعاون المجتمع الدولي مع الحكومة لبلوغ الأهداف التي حددتها.

109- وكشفت جمهورية الكونغو الديمقراطية الحاجة إلى سياسات لمكافحة التمييز على أساس العرق والدين والقضاء على تشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

110- وأعربت الدانمرك عن قلقها إزاء التجاوزات التي شابت محاكمة الرئيس السابق نشيد التي أثارت تساؤلات بشأن استقلال القضاء.

111- وأقرت إكوادور بما توليه ملديف من أهمية لمساهمة البرلمانيين في تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل ورحبت بقانون الضمان الاجتماعي.

112- وأشادت مصر بالإنجازات المحققة، بما في ذلك في مجالات الصحة والسكن الاجتماعي والتعليم وحقوق المرأة، وأقرت بالحاجة إلى تولي مقاليد الأمور وطنياً من أجل ترسيخ الديمقراطية.

113- ورحّبت غينيا الاستوائية، في سنة الذكرى الذهبية هذه، بالتقدم الكبير الذي أحرز فيما يتعلق بتوسيع الوصول إلى التعليم والحد من انعدام المساواة وتمكين الشباب.

114- وأشادت إثيوبيا بالتقدم المحرز في التعليم والسكن وبالالتزامات الرامية إلى التصدي لانعدام المساوة وحماية الأقليات الدينية كي تمارس شعائرها التعبّدية بحرية.

115- وأشارت فيجي إلى تحديات مماثلة عديدة يواجهها البلد في سياق الانتقال الديمقراطي، والوفاء بالالتزامات الدستورية المتعلقة بحقوق الإنسان، وتغير المناخ.

116- وأشادت فرنسا بالتصديق على نظام روما الأساسي لكنها ندّدت بعدم سماح النظام القضائي بإجراء محاكمات نزيهة وعادلة.

117- ورحّبت ألمانيا باعتماد قانون مكافحة التعذيب وقانون مكافحة الاتجار بالبشر لكنها أعربت عن قلقها إزاء ما وردت به التقارير من انتهاكات لحقوق الإنسان، مما يساهم في إيجاد مناخ يتزايد فيه الخوف ويتقلص فيه فضاء النقاش العام.

118- ورحّبت غانا بإنجازات من مثل مشروع قانون المساواة بين الجنسين لكنها أعربت عن قلقها إزاء القضية التي رفعتها المحكمة العليا ضد لجنة حقوق الإنسان ودعت إلى إلغاء ذلك القرار.

119- وأعربت اليونان عن تقديرها لعمليات التصديق الأخيرة واعتماد قانون مكافحة التعذيب وقانون الحق في المعلومات ومشروع قانون المساواة بين الجنسين، وهي قوانين تتوخى زيادة الامتثال لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

120- وأشادت هندوراس بالجهود المبذولة في سبيل تعزيز الإطار المؤسسي والديمقراطي، بما في ذلك إنشاء لجنة حقوق الإنسان.

121- وأشارت الهند إلى أهمية التقيّد بالإجراءات القانونية الواجبة والحفاظ على مساحة للمعارضة السياسية المشروعة والتدقيق في حالات استغلال العمال المهاجرين وتكثيف الجهود الرامية إلى التصدي للإدمان على المخدرات وعنف العصابات والجريمة المنظمة.

122- وأعربت إندونيسيا عن أملها في أن يتواصل ويتجذر ترسيخ الديمقراطية في تكامل مع احترام حقوق الإنسان ولاحظت أن الهجرة لا تزال تمثل تحدياً.

123- ورحّب العراق باعتماد التشريعات ومواءمتها مع الالتزامات الدولية، وبالتعاون مع الإجراءات الخاصة، وبالتصديقات، وبسياسات التعليم.

124- وأعربت أيرلندا عن قلقها إزاء تراجع احترام سيادة القانون واستقلال القضاء.

125- ورحّبت إيطاليا بالتقدم المحرز في مجالي التعليم والصحة وبالإنجازات الإنمائية وبالالتزام بتعزيز القضاء.

126- وأعرب الأردن عن تقديره لسنّ قانون التعليم وقانون الإعاقة، وللتصديقات، ولتعزيز لجنة حقوق الإنسان.

127- وأعربت كازاخستان عن تقديرها للتدابير الرامية إلى مكافحة العنف القائم على نوع الجنس وتعزيز التشريعات، بما في ذلك لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة وضحايا الاتجار بالبشر.

128- ورحبت كينيا بتعزيز الحماية والخدمات الاجتماعية وبتحقيق الأهداف 4-6 من الأهداف الإنمائية للألفية وبالتصديقات، ولاحظت التحديات المثيرة للقلق في مجالي إقامة العدل وسيادة القانون.

129- وأشادت الكويت باعتماد سياسات ترمي إلى تعزيز حقوق الإنسان والمساواة وبتوجيه الدعوة إلى المكلفين بولايات لزيارة ملديف.

130- ورحبت لاتفيا بالجهود المبذولة لمعالجة مسألة حقوق الإنسان بتعاون مع المكلفين بولايات، بما في ذلك التحديات المرتبطة باستقلال القضاء، وحقوق المرأة والطفل، وتوفير بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني والصحافيين.

131- ورحّب لبنان باعتماد قانون مكافحة الاتجار بالبشر وقانون مكافحة التعذيب.

132- وأشادت ليبيا بالتفاعل الإيجابي مع آليات حقوق الإنسان وباعتماد قوانين مكافحة العنف والاتجار بالبشر والوصول إلى المعلومات.

133- وأقرّت لختنشتاين بالتزام ملديف بالعدالة الدولية لكنها تظل قلقة إزاء التقارير التي تفيد بوجود عقبات تعترض وصول النساء إلى العدالة.

134- ولاحظت مدغشقر تقدماً ملموساً في مجالات الحماية الاجتماعية والعمالة والوصول إلى الرعاية الصحية والتعليم المجاني.

135- وأقرت ماليزيا بالجهود المبذولة لتعزيز التدابير التشريعية الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة.

136- وأعربت موريتانيا عن تقديرها للتحسينات التي أدخلت على الإطار القانوني وللتصديقات ولتقديم التقارير في موعدها.

137- وكررت ملديف التأكيد أن انتقاد محاكمة الرئيس السابق نشيد والحكم عليه بتهمة اختطاف قاض مختص في الفصل في القضايا أو التسبب في اختفائه القسري في عام 2012 ركّز على العملية وليس على الأسس الموضوعية للقضية. وأبرزت القضية الحاجة الماسة إلى إصلاح الجهاز القضائي بصورة عاجلة كما هو مُحدد في جدول أعمال الإصلاح لعام 2004. وفي حين أن القانون الجنائي قد اعتُمد، فإن القوانين المتبقية، مثل قانون الإجراءات الجنائية، لا تزال معروضة على البرلمان. وحرصاً على إبداء أقصى حد من الشفافية، دعت الحكومة المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأمانة الكومنولث والاتحاد الأوروبي إلى مراقبة عملية الاستئناف. وأشارت ملديف إلى أن الرئيس السابق أعلن قراره عدم استئناف قضيته فور توجيه الحكومة لهذه الدعوات.

138- وفيما يتعلق بمسألة المظاهرات الأخيرة التي نظّمها حزب ديني، حزب عدالة (Adhaalath)، في مدينة مالي، كرر الوفد التأكيد أن الاحتجاجات اكتسبت طابعاً عنيفاً عندما واجه المنظمون أفراد الشرطة واعتدوا عليهم جسدياً. ولم تستخدم الشرطة الملديفية القوة المفرطة أو المميتة.

139- وإقراراً بالشواغل العديدة التي أثيرت، ستبذل الحكومة كل ما في وسعها لزيادة تعزيز القضاء. وتعمل الحكومة على نحو وثيق مع شركائها، مثل أمانة الكومنولث، لبحث بعض الجوانب المحدّدة من الهيكل الدستوري بغرض إجراء مراجعة شاملة. ويتواصل عمل كثيف أيضاً مع شركاء من قبيل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل وضع مناهج دراسية لمعهد التدريب القضائي المقرر إنشاؤه السنة القادمة. ولإتمام هذه الإصلاحات، حدد مكتب المدّعي العام سلفاً، من خلال خطة عمله الاستراتيجية لعام 2014، الحاجة إلى وضع قوانين إضافية، مثل قانون المهن القانونية، للسماح بإنشاء نقابة محامين مستقلة.

140- وتوجّهت ملديف بالشكر إلى جميع الوفود على بياناتها وتعليقاتها وتوصياتها. وقالت إنها أحاطت بها علماً بصورة كاملة وستوليها أقصى قدر من الاعتبار.

ثانياً- الاستنتاجات والتوصيات\*\*

\*\* لم تحرر الاستنتاجات والتوصيات.

141- **نظرت ملديف في التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي والمدرجة أدناه، وهي تحظى بدعمها:**

141-1 **مواصلة تدعيم الإطار التشريعي لتعزيز واحترام حقوق الإنسان لجميع سكان البلد وفقاً للالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان (كرواتيا)؛**

141-2 **مواصلة تعزيز الإطار التشريعي لحقوق الإنسان (السودان)؛**

141-3 **مواصلة العمل على مواءمة إطارها المعياري الوطني مع التزاماتها الدولية بموجب الصكوك التي تعد طرفاً فيها، مع مراعاة التوصيات المقدمة من هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (نيكاراغوا)؛**

141-4 **مواصلة جهودها الرامية إلى بناء القدرات اللازمة لإدراج حقوق الإنسان في عمليات الإصلاح الديمقراطي وتطبيق الدستور (هندوراس)؛**

141-5 **ضمان استقلال لجنة حقوق الإنسان ولجنة الانتخابات ومكتب مراجع الحسابات العام (النرويج)؛**

141-6 **مواصلة تعزيز المؤسسات والآليات الوطنية لحقوق الإنسان (نيبال)؛**

141-7 **مواصلة اتخاذ التدابير الرامية إلى تعزيز قدرات الآليات الوطنية لحماية حقوق الإنسان (أوزبكستان)؛**

141-8 **العمل على نشر ثقافة حقوق الإنسان وبناء القدرات الوطنية من خلال وضع الاستراتيجيات والخطط والسعي إلى تنفيذها بالتعاون مع آليات الأمم المتحدة المعنية (قطر)؛**

141-9 **مواصلة الجهود المبذولة في التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان (المغرب)؛**

141-10 **زيادة الجهود الرامية إلى تطوير نظام الثقيف في مجال حقوق الإنسان ومواصلة الترويج لثقافة حقوق الإنسان في المجتمع (أوزبكستان)؛**

141-11 **مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين بناء قدرات الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال حقوق الإنسان (الإمارات العربية المتحدة)؛**

141-12 **تعزيز برنامجها لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وبناء قدراتهم في مجال حقوق الإنسان (ماليزيا)؛**

141-13 **الترويج لثقافة احترام حقوق الإنسان في جميع مستويات المجتمع (السودان)؛**

141-14 **النظر في تحديد القطاعات ذات الأولوية التي تعاني فيها ملديف من نقص في المهنيين المدربين والمؤهلين والتماس المساعدة من المجتمع الدولي فيما يتعلق بالمسائل التقنية وبناء القدرات (سيشيل)؛**

141-15 **التماس جميع أشكال المساعدة التقنية واللوجستية من أجل تعزيز حالة حقوق الإنسان في البلد (العراق)**([[1]](#footnote-1))**؛**

141-16 **النظر في وضع نظام لمتابعة التوصيات الدولية، بما فيها التوصيات المقدمة في إطار الاستعراض الدوري الشامل (باراغواي)؛**

141-17 **مواصلة التعاون مع آليات حقوق الإنسان (غينيا الاستوائية)؛**

141-18 **مواصلة التعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛**

141-19 **مواصلة التعاون الفاعل مع آليات حقوق الإنسان (أذربيجان)؛**

141-20 **ضمان قدرة جميع فعاليات المجتمع المدني، وكذا لجنة حقوق الإنسان، على الاضطلاع بأنشطتها، بما في ذلك المشاركة في الآليات الدولية، دون التعرض للانتقام (سويسرا)؛**

141-21 **مواصلة تعزيز واحترام حقوق الفئات السكانية الضعيفة، بمن فيها الأطفال والأشخاص ذوو الإعاقة والنساء والمسنون (الاتحاد الروسي)؛**

141-22 **التصديق على اتفاقية حقوق الطفل (مدغشقر)؛**

141-23 **مواصلة تعزيز واحترام حقوق الطفل (عمان)؛**

141-24 **تعزيز التدابير المتخذة لحماية وتعزيز حقوق الطفل (غينيا الاستوائية)؛**

141-25 **مواصلة تعزيز نظام حماية حقوق الطفل من خلال مواءمة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل (كازاخستان)؛**

141-26 **استكمال عملية اعتماد القانون الجديد للطفل وفقاً لالتزامات ملديف بموجب اتفاقية حقوق الطفل (قطر)؛**

141-27 **استكمال عملية سن مشروع قانون حماية الطفل وتضمينه أحكاماً لمكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (جمهورية مولدوفا)؛**

141-28 **سنّ مشروع قانون لحماية الطفل وضمان تطابقه مع التزاماتها ذات الصلة بموجب اتفاقية حقوق الطفل، وتوطيد التعاون مع أصحاب المصلحة الوطنيين المعنيين في مجال القضاء على إساءة معاملة الأطفال وإعادة تأهيل الضحايا (مصر)؛**

141-29 **استكمال عملية سن مشروع قانون حماية الطفل (الأردن)؛**

141-30 **استكمال عملية اعتماد قانون حماية الطفل (لبنان)؛**

141-31 **استكمال عملية سن مشروع قانون حماية الطفل تماشياً مع اتفاقية حقوق الطفل من خلال إدراج أحكام لمكافحة زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري (لاتفيا)؛**

141-32 **تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الزيجات المعقودة خارج المحاكم وزواج الأطفال (تركيا)؛**

141-33 **تخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل رفاه الطفل الملديفي للفترة 2001-2010 (تيمور - ليشتي)؛**

141-34 **وضع قانون للمساواة بين الجنسين لتحسين حماية حقوق النساء والفتيات (سيراليون)؛**

141-35 **مواصلة العمل على إصدار مشروع قانون المساواة بين الجنسين في شكل قانون (الفلبين)؛**

141-36 **المضي في إعطاء الأولوية لسنّ مشروع قانون للمساواة بين الجنسين بغرض مكافحة جميع أشكال التمييز ضد المرأة بصورة شاملة (سنغافورة)؛**

141-37 **تسريع عملية اعتماد مشروع قانون المساواة بين الجنسين ووضع سياسات واضحة بشأن المساواة بين الجنسين ووضع الإطار التنفيذي (ناميبيا)؛**

141-38 **اعتماد مشروع قانون المساواة بين الجنسين في الأجل المحدد (تركيا)؛**

141-39 **تسريع اعتماد مشروع قانون المساواة بين الجنسين (نيجيريا)؛**

141-40 **مواصلة العمل على سنّ مشروع قانون المساواة بين الجنسين باعتباره خطوة مهمة نحو تحسين تشريعات البلد فيما يتعلق بعدم التمييز والمساواة بين الجنسين (ألبانيا)؛**

141-41 **تسريع جهودها الرامية إلى سن قانون المساواة بين الجنسين ووضع آليات مناسبة لتنفيذه (موريشيوس)؛**

141-42 **ضمان تطبيق القوانين الموجودة، وبخاصة تلك المتعلقة بحماية حقوق المرأة (فرنسا)؛**

141-43 **إذكاء الوعي بحقوق المرأة ونشر المعلومات بشأن سبل الانتصاف المتاحة لمن يدّعين أن حقوقهن قد انتهكت (لختنشتاين)؛**

141-44 **مواصلة تنفيذ الأولويات المحددة من أجل تعزيز واحترام حقوق المرأة في البلد (بروني دار السلام)؛**

141-45 **مواصلة جهودها في مجال حماية حقوق المرأة (كازاخستان)؛**

141-46 **اتخاذ تدابير لتعزيز مشاركة المرأة في جميع قطاعات المجتمع على أساس سياسة المساواة بين الجنسين، بطرق منها تطبيق الإجراءات الإيجابية والحصص (كوستاريكا)؛**

141-47 **مواصلة تحسين التشريعات الوطنية لضمان المساواة بين النساء والرجال على أساس مبدأ عدم التمييز (الاتحاد الروسي)؛**

141-48 **اتخاذ تدابير إضافية لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، بما يضمن مشاركة المرأة ومراعاة المسائل الجنسانية في سياسات الحكومة وغيرها من الوكالات (سري لانكا)؛**

141-49 **المضي في زيادة تعزيز المساواة بين الجنسين في البلد، ولا سيما عن طريق أنشطة التثقيف وبناء القدرات (فييت نام)؛**

141-50 **إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبخاصة التمييز ضد المطلقات والأرامل، كي يتمكنن من المشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية لبلدانهن (أنغولا)؛**

141-51 **تحسين قانون الأسرة من أجل النهوض بحقوق المرأة (لبنان)؛**

141-52 **تقديم دعم أقوى للتدابير الحكومية الرامية إلى تمكين المرأة (كوبا)؛**

141-53 **المضي في اتخاذ خطوات من أجل تمكين المرأة اقتصادياً وسياسياً (باكستان)؛**

141-54 **تشجيع تقلد النساء للمناصب القيادية من خلال سنّ مشروع قانون المساواة بين الجنسين الذي ينتظر البت فيه وضمان تنفيذه في أقرب وقت (فيجي)؛**

141-55 **اتخاذ تدابير للقضاء على القوالب النمطية التقليدية عن المرأة، ولا سيما من خلال البرامج التثقيفية وسن قوانين بشأن العنف المنزلي وجميع أشكال العنف الجنسي (بوتان)؛**

141-56 **وضع حماية قانونية صريحة من تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وإنفاذها (سلوفينيا)؛**

141-57 **اتخاذ تدابير للقضاء على القوالب النمطية التقليدية عن المرأة، ولا سيما من خلال برامج تثقيفية، وسن قانون بشأن العنف المنزلي (البرتغال)؛**

141-58 **اتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذ قانون منع العنف المنزلي (الأردن)؛**

141-59 **إعداد إحصاءات بشأن حالات العنف القائم على نوع الجنس وتحليل أسباب عدم إبلاغ الكثير من النساء عن حالات إساءة معاملتهن (إسبانيا)؛**

141-60 **إنشاء آليات أقوى لتقديم الشكاوى والملاحقة وإتاحتها للناجين من العنف المنزلي، وتحسين الخدمات، بما في ذلك توفير المزيد من مراكز الإيواء (أستراليا)؛**

141-61 **مواصلة بذل الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والمعاقبة عليه والمضي في تعزيز تمثيل النساء في المناصب التنفيذية ومناصب صنع القرار (بيرو)؛**

141-62 **إضفاء طابع مؤسسي على التدريب وبناء القدرات المنهجيين من أجل منع العنف القائم على نوع الجنس والتصدي له ورصده (البرتغال)؛**

141-63 **المضي في تعزيز الخطط والبرامج بغرض القضاء على العنف المنزلي، وبخاصة العنف ضد النساء والفتيات والفتيان (شيلي)؛**

141-64 **تعزيز قانونها بشأن مكافحة العنف المنزلي بغرض وضع حد للعنف المنزلي والجنسي الذي يستهدف النساء والأطفال (نيجيريا)؛**

141-65 **تدريب أفراد الشرطة والعاملين في القطاع الطبي على التعرف على العنف داخل الأسرة وتصنيفه لتفادي وصم الضحايا (المكسيك)؛**

141-66 **تسريع تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر وتوفير المرافق والمساعدة الضرورية للضحايا، وبخاصة النساء والأطفال (سري لانكا)؛**

141-67 **المضي في تنفيذ خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2015-2019 (باكستان)؛**

141-68 **المضي في مكافحة الاتجار بالبشر (السنغال)؛**

141-69 **مواصلة الجهود الرامية إلى تنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً كاملاً من أجل تحديد الأطفال ضحايا الاتجار بالبشر ومدّهم بالمساعدة القانونية (ألبانيا)؛**

141-70 **تنفيذ قانون مكافحة الاتجار من خلال التحقيق في جميع حالات الاتجار بالبشر (بوتسوانا)؛**

141-71 **اتخاذ خطوات ملموسة للحد من العنف الذي يستهدف الأجانب والتحقيق مع مرتكبي الاعتداءات العنيفة وملاحقتهم ومعاقبتهم (كندا)؛**

141-72 **وضع تدابير لضمان سلامة وأمن العمال الأجانب وتنفيذ قانون مكافحة الاتجار بالبشر تنفيذاً فعالاً (الهند)؛**

141-73 **الشروع في توفير الحماية الفعالة للأسرة باعتبارها الوحدة المجتمعية الطبيعية والأساسية (مصر)؛**

141-74 **مواصلة العمل من أجل اعتماد قانون جنائي جديد يضمن استقلال الجهاز القضائي وإجراء محاكمات عادلة ونزيهة (فرنسا)؛**

141-75 **اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز استقلال القضاء ونزاهته (غانا)؛**

141-76 **مواصلة عملية الإصلاحات في مجال العدالة الجنائية تماشياً مع التزامات ملديف الدولية (الاتحاد الروسي)؛**

141-77 **تعزيز الجهود الرامية إلى ترسيخ سيادة القانون (كوت ديفوار)؛**

141-78 **تحسين إمكانية الوصول إلى خدمات العدالة الجنائية والمساعدة القانونية (أنغولا)؛**

141-79 **تسريع تقديم مشروع قانون العدالة الجنائية الرامي إلى إنشاء نظام لقضاء الأحداث ورعايتهم في البلد (نيجيريا)؛**

141-80 **ضمان التعليم للأطفال المخالفين للقانون (البحرين)؛**

141-81 **تزويد قضاتها وقضاتها المعنيين بالصلح ومدّعيها العامين ومحاميها بفرصة حقيقية للحصول على تدريب متخصص على القانون الدولي لحقوق الإنسان والآليات الدولية لحقوق الإنسان (نيوزيلندا)؛**

141-82 **ضمان احترام حرية الرأي والتعبير (فرنسا)؛**

141-83 **احترام الحريات التي تعتبر أساسية لقيام ديمقراطية مستقرة، بما في ذلك حرية التعبير وحرية التجمع (أستراليا)؛**

141-84 **اتخاذ تدابير ملموسة لضمان حرية التعبير والإعلام ومعالجة القيود التي ينص عليها القانون الحالي المنظم لعمل منظمات المجتمع المدني (هولندا)؛**

141-85 **زيادة التدابير الرامية إلى تعزيز واحترام حرية التعبير في البلد (إسبانيا)؛**

141-86 **إيجاد بيئة لحرية الإعلام وتشجيع المنافذ الإعلامية على ترويج صور إيجابية عن المرأة وعن تساويها في المركز والمسؤوليات مع الرجل في المجالين الخاص والعام (سلوفينيا)**([[2]](#footnote-2))**؛**

141-87 **تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حرية التعبير، بما في ذلك سلامة الصحافيين (اليونان)؛**

141-88 **ضمان حرية التعبير بجميع أشكالها وضمان إجراء تحقيقات في الاعتداءات على الصحافيين ووسائط الإعلام ومقاضاة المتورطين فيها (سويسرا)؛**

141-89 **وضع وتنفيذ قوانين وسياسات وآليات محددة تقرّ وتحمي عمل المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحافيين (النرويج)؛**

141-90 **ضمان بيئة سليمة لمشاركة المجتمع المدني، ولا سيما حماية الأشخاص المساهمين في عمل مجلس حقوق الإنسان (باراغواي)؛**

141-91 **مضاعفة جهودها الرامية إلى مكافحة القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة من خلال تيسير مشاركة النساء في الشؤون السياسية والعامة وتوعية سكانها بحقوق المرأة (ماليزيا)؛**

141-92 **تكثيف جهودها الرامية إلى تيسير مشاركة المرأة في الشؤون السياسية والعامة ومكافحة القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة،** ولا سيما **من خلال توعية السكان بضرورة ضمان تمتع النساء بحقوقهن (الأرجنتين)؛**

141-93 **مواصلة النهوض بالمرأة وضمان مشاركتها بفعالية في مستوى صنع القرار (السنغال)؛**

141-94 **زيادة مشاركة النساء في مواقع صنع القرار (رواندا)؛**

141-95 **مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى تيسير مشاركة النساء في الشؤون السياسية والعامة (بنغلاديش)؛**

141-96 **مضاعفة جهودها الرامية إلى تيسير مشاركة النساء في الشؤون السياسية والعامة والقضاء على القوالب النمطية المتعلقة بدور المرأة (جمهورية كوريا)؛**

141-97 **تعزيز دور الشباب وتمكينهم فيما يتعلق ببناء الوطن (السودان)؛**

141-98 **مواصلة إعمال حق جميع مواطنيها في العمل، بطرق منها توفير فرص التدريب المهني والتعليم التقني للشباب (مصر)؛**

141-99 **محاولة التخفيض إلى أدنى حدّ ممكن من التّبعات السلبية للجرائم المتصلة بالمخدرات على حقوق الإنسان (الصين)؛**

141-100 **مواصلة الممارسة المتمثلة في تنفيذ البرامج الرامية إلى زيادة تحسين رفاه السكان (تركمانستان)؛**

141-101 **مواصلة تعزيز سياساتها الاجتماعية بغرض تحسين نوعية حياة شعبها، وبخاصة أشد الفئات عوزاً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

141-102 **تعزيز الجهود المبذولة في توفير السكن الملائم لشعبها (بروني دار السلام)؛**

141-103 **المضي في خططها الرامية إلى توفير الرعاية الصحية، ولا سيما القضاء على شلل الأطفال والحد من معدل الوفيات (المملكة العربية السعودية)؛**

141-104 **تعزيز نظام الرعاية الصحية الحالي لتحسين حصول الجميع على الخدمات الصحية مع تركيز خاص على الوقاية من الأمراض والحوادث التي تشكل تهديداً للحياة (سري لانكا)؛**

141-105 **اتخاذ تدابير إضافية لحماية الصحة البشرية في إطار ضمان سبل فعالة لتحقيق التنمية المستدامة (تركمانستان)؛**

141-106 **إجراء متابعة لاستكمال خطتها الصحية الرئيسية للفترة 2012-2016 (غينيا الاستوائية)؛**

141-107 **تعزيز نظام الرعاية الصحية الشامل للرقي بمستوى الخدمات الصحية (الكويت)؛**

141-108 **مواصلة تنفيذ سياسات فعالة لكي تضمن لشعبها كامل إمكانية الوصول إلى الخدمات الصحية (سنغافورة)؛**

141-109 **سن قانون التعليم في أقرب وقت ممكن (سيشيل)؛**

141-110 **سن قانون التعليم والمضي في تحسين وتطوير نظام التعليم وتكثيف الجهود الرامية إلى تحسين فرص وصول الطلاب المنحدرين من أسر منخفضة الدخل إلى التعليم (دولة فلسطين)؛**

141-111 **مواصلة جهودها الرامية إلى توفير التعليم المجاني للجميع (المملكة العربية السعودية)؛**

141-112 **اتخاذ خطوات إضافية لتحسين نوعية التعليم المحلي، بطرق منها تحسين أداء المدرسين وتوفير المزيد من الدعم للطلاب الذين يواجهون مشاكل على المستوى الأكاديمي (تايلند)؛**

141-113 **مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين نوعية التعليم لفائدة الجميع من أجل حماية تعزيز حقوق الإنسان (اليمن)؛**

141-114 **مواصلة تحسين نظام التعليم في البلد بتعاون وشراكة مع المنظمات الدولية المعنية (الإمارات العربية المتحدة)؛**

141-115 **اتخاذ خطوات إضافية لتحسين نوعية التعليم تدريجياً (كازاخستان)؛**

141-116 **تعزيز الجهود الحكومية الرامية إلى تحسين نوعية التعليم (الكويت)؛**

141-117 **تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لما يعانيه الأشخاص ذوو الإعاقة من قوالب نمطية ونقص في فرص العمل (ماليزيا)؛**

141-118 **تعميم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في السياسات وخطط العمل الحكومية (دولة فلسطين)؛**

141-119 **ضمان وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم والرعاية الصحية والعمل على قدم المساواة مع غيرهم ودون تمييز (البحرين)؛**

141-120 **مواصلة النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال زيادة مساعدتها المالية ووضع لوائح بشأن المعايير الدنيا لتمتع هؤلاء الأشخاص بحقوق الإنسان المكفولة لهم (كوبا)؛**

141-121 **تحسين فرص وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى التعليم (الأردن)؛**

141-122 **تحديد التحديات التي تعترض تنفيذ سياستها الوطنية لإدارة الهجرة (سري لانكا)؛**

141-123 **منع التمييز ضد العمال المهاجرين أو الاتجار بهم، ووضع آلية إنذار وآليات لتقديم الشكاوى في حال حدوث انتهاكات، وتنظيم حملات للتوعية بحقوقهم (المكسيك)؛**

141-124 **اتخاذ تدابير إضافية لضمان الحماية الفعلية لحقوق المهاجرين، بمن فيهم العمال المهاجرون (أوكرانيا)؛**

141-125 **اتخاذ جميع الخطوات اللازمة في مجالي التدابير التشريعية والسياسية لحماية العمال المهاجرين من المعتدين والمتجرين وأرباب العمل عديمي الضمير ولضمان عدم التمييز ضد الأجانب فيما يتعلق بظروف وشروط الوصول إلى سوق العمل (هندوراس)؛**

141-126 **تحديث وسنّ مشروع قانون إدارة الكوارث بغرض إعمال الحق الأساسي في مياه الشرب النظيفة والمأمونة والحق في بيئة نظيفة (فيجي)؛**

141-127 **تعزيز وتنفيذ التدابير الشاملة للتكيف مع تغير المناخ (سيراليون)؛**

141-128 **اتخاذ تدابير إضافية لحماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق تغير المناخ (فييت نام)؛**

141-129 **التصدي بفاعلية للأثر السلبي لتغير المناخ على حقوق الإنسان (الصين)؛**

141-130 **تعزيز الجهود الرامية إلى ضمان أمن وسلامة الأسرة وحماية الأسرة من التعرض للتبعات السلبية (بنغلاديش)؛**

141-131 **اعتماد تدابير إضافية لتنفيذ قانون مكافحة العنف المنزلي بصورة تامة، بالإشارة إلى انقضاء مهلة الاثني عشر شهراً التي تلت اعتماده في عام 2012 (ألمانيا).**

142- **وترى ملديف أن التوصية رقم 141-22 أعلاه نُفّذت بالفعل.**

143- **وستبحث ملديف التوصيات التالية وترد عليها في الوقت المناسب، لكن في أجل أقصاه الدورة الثلاثون لمجلس حقوق الإنسان المقرر عقدها في الفترة من 14 أيلول/سبتمبر إلى 2 تشرين الأول/أكتوبر 2015:**

143-1 **الوفاء بالتزام الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛**

143-2 **النظر في التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعدُ، ومنها الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (نيكاراغوا)؛**

143-3 **النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛**

143-4 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إكوادور)؛**

143-5 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (رواندا)؛**

143-6 **النظر في الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛**

143-7 **توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والتصديق عليها (أوروغواي)؛**

143-8 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (السنغال)؛**

143-9 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (هندوراس)؛**

143-10 **الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (أوروغواي)؛**

143-11 **الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (مدغشقر)؛**

143-12 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛**

143-13 **التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (الجزائر)؛**

143-14 **التصديق على تعديلات كامبالا على نظام روما الأساسي، سعياً إن أمكن إلى المساهمة في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان في مطلع عام 2017 (ليختنشتاين)؛**

143-15 **النظر في التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المهاجرين لعام 2011 (رقم 189) (الفلبين)؛**

143-16 **التصديق على اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، كما أوصي بذلك آنفاً (ألمانيا)؛**

143-17 **التصديق على اتفاقية عام 1951 المتعلقة خاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام 1967، وعلى اتفاقية عام 1954 بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام 1961 بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (البرتغال)؛**

143-18 **التصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (الجزائر)؛**

143-19 **الانضمام الفوري إلى بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه المكّمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (نيوزيلندا)؛**

143-20 **التصديق على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنفيذاً كاملاً في النظام القانوني المحلي (تونس)؛**

143-21 **النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري أو الانضمام إليهما (بيرو)؛**

143-22 **تكثيف جهودها الرامية إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وبروتوكول الاتجار بالأشخاص (الفلبين)؛**

143-23 **استكمال عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، كما التزمت بذلك، وتوفير الظروف الضرورية لضمان استقلال المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وتشغيلها بصورة سليمة (النيجر)؛**

143-24 **النظر في سحب التحفظ على المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تيمور - ليشتي)؛**

143-25 **سحب التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية حقوق الطفل (سلوفينيا)؛**

143-26 **مواءمة التشريعات المحلية مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان (مدغشقر)؛**

143-27 **اتخاذ التدابير الضرورية لتعزيز استقلال لجنة حقوق الإنسان، بطرق منها تعديل قانون لجنة حقوق الإنسان لعام 2005 من أجل مواءمته مع مبادئ باريس (موريشيوس)؛**

143-28 **ضمان تواؤم اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان مع مبادئ باريس، وتعزيز استقلالها وحماية أعضائها من الانتقام والتخويف (تونس)؛**

143-29 **الوفاء بالتزاماتها المقدمة في جولة الاستعراض الأولى بتعزيز استقلال ونزاهة لجنتها الوطنية لحقوق الإنسان (كندا)؛**

143-30 **تقديم تقريرها الأولي الذي تأخر موعد تقديمه منذ عام 2005 إلى لجنة مناهضة التعذيب (الدانمرك)؛**

143-31 **قبول إجراء المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين زيارة متابعة وقبول الطلب الدائم المقدم من المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان إجراء زيارة (نيوزيلندا)؛**

143-32 **التنفيذ الكامل لتوصيات المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين وضمان الاحترام الكامل لمفهوم فصل السلط (هولندا)؛**

143-33 **اتخاذ جميع التدابير الضرورية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأطفال المولودين خارج إطار الزواج فيما يتعلق بحقهم في النفقة والميراث (ناميبيا)؛**

143-34 **ضمان المساواة في الحقوق للأطفال المولودين خارج نطاق الزواج في إطار علاقات لم توافق عليها المحاكم (باراغواي)؛**

143-35 **إدراج أحكام محددة لحماية الفتيات في مشروع القانون المتعلق بحماية الأطفال بغرض مكافحة زواج الأطفال والزواج المبكّر والزواج القسري وتجريم محاولات تزويج الأطفال دون سن الثامنة عشرة وكذا الجرائم الجنسية المرتكبة ضد الأطفال (بلجيكا)؛**

143-36 **إلغاء جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة (سلوفينيا)؛**

143-37 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان القضاء على العنف والتمييز ضد المرأة واتخاذ خطوات لضمان الدمج الكامل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في نظامها القانوني (السويد)؛**

143-38 **بذل المزيد من الجهود في سبيل ضمان توافق القانون المحلي مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، خاصة فيما يتعلق بالمساواة في الزواج والطلاق (إسبانيا)؛**

143-39 **تعزيز الجهود الرامية إلى إعمال الحقوق وتنفيذ الالتزامات تحقيقاً لهدف تمكين المرأة المنصوص عليه في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (اليونان)؛**

143-40 **تسريع عملية اعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين والاضطلاع بأنشطة توعية بشأن القضايا الجنسانية والعنف المنزلي في قطاع العدالة وفي صفوف قوات الأمن وكذا في المدارس (بلجيكا)؛**

143-41 **اتخاذ خطوات لتشجيع الحوار الديني بشأن القضايا التي تؤثر في حقوق الإنسان للمرأة وتنفيذ قوانين من أجل التصدي للعنف ضد المرأة (غانا)؛**

143-42 **زيادة الموارد المخصصة** **للوكالات الحكومية المكلفة بتنفيذ قوانين مكافحة العنف ضد المرأة (ماليزيا)؛**

143-43 **إنهاء حالات الاحتجاز التعسفي، خاصة إذا كانت بسبب الرأي السياسي؛ والتحقيق في ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة في السجون؛ وتسليم المسؤولين عن ذلك إلى العدالة (فرنسا)؛**

143-44 **إعادة النظر في معاملة جميع المحتجزين وضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان للأفراد المحتجزين لدى الحكومة وأمنهم وسلامتهم (كندا)؛**

143-45 **ضمان توافق إقامة العدل توافقاً تاماً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتماس المساعدة التقنية الدولية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

143-46 **اتخاذ تدابير لضمان استقلال دور القضاء ونزاهته (ترينيداد وتوباغو)؛**

143-47 **اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان استقلال القضاء ونزاهته وفقاً للمعايير الدولية (إيطاليا)؛**

143-48 **اتخاذ مزيد من التدابير لإصلاح لجنة الخدمة القضائية، بحيث تكفل قيام قضاء مستقل يحترم الحقوق الأساسية (سويسرا)؛**

143-49 **تعزيز نزاهة لجنة الخدمة القضائية وضمان استقلال القضاء (بوتسوانا)؛**

143-50 **تعزيز استقلال القضاء بإصلاح عملية اختيار القضاة وتعيينهم تحت إشراف لجنة الخدمة القضائية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

143-51 **إعادة الثقة في نظامها القضائي بضمان فصل واضح ولا لبس فيه بين السلطات، بما يشمل استقلال العمليات القضائية والقضاة على نحو لا جدال فيه (الدانمرك)؛**

143-52 **الوفاء بالالتزامات ذات الصلة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتنفيذ تعهداتها المترتبة على الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل بغية ضمان مشروعية القضاء واستقلاله وإنشاء رابطة محامين مستقلة (كندا)؛**

143-53 **اعتماد التدابير اللازمة لضمان استقلال القضاء ونزاهته، وكفالة احترام ضمانات المحاكمة العادلة لفائدة الجميع وفقاً للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الأرجنتين)؛**

143-54 **توفير التدريب الملائم للقضاة، بما يشمل التدريب في مجال حقوق الإنسان، لضمان توافق جميع الإجراءات القضائية مع المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، واتخاذ تدابير ملموسة من أجل تعزيز نزاهة لجنة الخدمة القضائية واستقلالها بسبل منها ضمان توافق تركيبة اللجنة وطريقة عملها مع المبادئ الدولية لاستقلال القضاء ومساءلته (أيرلندا)؛**

143-55 **النظر بروح إيجابية في إدخال إصلاحات جذرية على السلطة** **القضائية بهدف ضمان استقلالها ونزاهتها وشفافيتها سعياً إلى تعزيز الديمقراطية وسيادة القانون في البلد (جمهورية كوريا)؛**

143-56 **تحسين نظام الفصل بين السلطات الدستورية وضمان احترام كل سلطة ولاية السلطتين الأخريين (كابو فردي)؛**

143-57 **اتخاذ تدابير ملموسة من أجل تدعيم المؤسسات الديمقراطية المحلية عن طريق تعزيز استقلال القضاء وحرية الرأي والتعبير، والتحقيق في ما سُجل مؤخراً من حالات احتجاز يدّعى أنها ذات دوافع سياسية، وكذلك عن طريق ضمان حرية الاحتجاج السلمي لأحزاب المعارضة (البرازيل)؛**

143-58 **إعادة تأكيد التزامها بالديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون على الفور، وضمان تحلي قوات الأمن بضبط النفس في مواجهة الاحتجاجات السلمية والديمقراطية، والكف عن تخويف وسائط الإعلام (كندا)؛**

143-59 **توفير البنية المؤسسية اللازمة لتعزيز التفاهم والتسامح وحوار الأديان في المجتمع الملديفي إسهاماً في التصدي للتطرف الديني وتشجيع التنوع الثقافي (هندوراس)؛**

143-60 **وضع وتنفيذ قوانين وسياسات وآليات تكفل لجميع الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان حماية كاملة من الاعتداءات وأعمال الانتقام (لاتفيا)؛**

143-61 **اتخاذ تدابير ملائمة لضمان سلامة الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان ضماناً تاماً حتى يتسنى لهم الاضطلاع بأنشطتهم دون خوف من الاضطهاد أو التقييد (جمهورية كوريا)؛**

143-62 **ضمان بيئة مواتية لنشاط الصحافيين والمدافعين عن حقوق الإنسان وسائر الجهات الفاعلة في المجتمع المدني (تونس)؛**

143-63 **تهيئة وحفظ بيئة آمنة ومواتية، قانوناً وممارسةً، يمكن فيها للمدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني العمل بلا عراقيل وفي كنف الأمن وفقاً لقراري مجلس حقوق الإنسان 22/6 و27/31 (أيرلندا)؛**

143-64 **حماية المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان حقهم في ممارسة عملهم بلا قيود (تيمور - ليشتي)؛**

143-65 **اتخاذ تدابير ترمي إلى الحد من تهديد الصحافيين والمجتمع المدني وكذا معارضي الحكومة وتخويفهم (ترينيداد وتوباغو)؛**

143-66 **اتخاذ إجراءات عاجلة من أجل حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والصحافيين، والتحقيق مع جميع من يهددونهم ومقاضاهم (المملكة المتحدة العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

143-67 **زيادة الموارد المخصصة** **لتنفيذ القوانين المتعلقة بمشاركة المرأة في المناصب العامة (الجبل الأسود)؛**

143-68 **تدعيم مرافق الرعاية الصحية وتعزيز الحصول على الخدمات الصحية، وخصوصاً لفائدة المراهقين والشباب، والنساء غير المتزوجات، والفئات المهمشة والمستبعدة مثل الأشخاص ذوي الإعاقة (تايلند)؛**

143-69 **وضع تشريعات تكفل حقوق العمال، بمن فيهم العمال المهاجرون، وتعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة الغش في التعيين (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

143-70 **النهوض بحقوق وظروف العمال المهاجرين، والنظر في توقيع الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تركيا)؛**

143-71 **اعتماد تشريعات من أجل حماية البيئة وإقامة شراكة بين القطاعين الخاص والعام بغية الحد من تأثير السياحة البيئي على موارد أرزاق سكانها وحقوقهم في السكن وفي ماء الشرب المأمون وفي الصحة وفي مستوى معيشة لائق (المكسيك)؛**

143-72 **تشجيع تمكين النساء والفتيات ومنع الترويج للتمييز ضد المرأة بوسائل منها الخطب والخطابات (كرواتيا)؛**

143-73 **اتخاذ خطوات فعالة من أجل تدعيم تام لسيادة القانون؛ والسهر فعلياً على ضمان نزاهة القضاء واستقلاله (كينيا)؛**

143-74 **تعزيز استقلال سلطتها القضائية (ليختنشتاين)؛**

143-75 **إنشاء سبل انتصاف قانونية متاحة للنساء وضمان معاملة النساء اللاتي يبلغن عن الانتهاكات معاملة تراعي البعد الجنساني في جميع مراحل الإجراءات القضائية (ليختنشتاين)؛**

143-76 **مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز بجميع أشكاله (ليبيا)؛**

143-77 **ضمان حق كل من يدان بجريمة في أن تعيد محكمة من درجة أعلى النظر في إدانته وعقوبته، عملاً بنص المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (الدانمرك)؛**

143-78 **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سيادة القانون والحق في محاكمة عادلة وفقاً للمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (السويد).**

144- **وترى ملديف أنه لا يسعها قبول التوصيات التالية وستحيط بها علماً تبعاً لذلك:**

144-1 **النظر في سحب التحفظات على المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كينيا)؛**

144-2 **اتخاذ تدابير لسحب التحفظ على المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (كوستاريكا)؛**

144-3 **سحب التحفظ على المادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (اليونان)؛**

144-4 **إلغاء الشرط القانوني الذي يحول دون تعيين غير المسلمين أعضاء في لجنة حقوق الإنسان (غانا)؛**

144-5 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعديل قانون لجنة حقوق الإنسان لجعلها في توافق تام مع مبادئ باريس (إندونيسيا)؛**

144-6 **تسريع اعتماد قانون مكافحة التمييز والحرص على تضمينه حظراً للتمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (شيلي)؛**

144-7 **ضمان تمتع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وعلى قدم المساواة مع غيرهم بإلغاء القواعد التي تجرمهم وتصمهم (الأرجنتين)؛**

144-8 **إسقاط الصفة الجرمية عن العلاقات الجنسية بالتراضي خارج الزواج (سلوفينيا)؛**

144-9 **إخلاء قانون عقوباتها من الأحكام المتصلة بالعقاب البدني، بما فيه الجلد في حالات العلاقات الجنسية خارج الزواج، وإلغاء عقوبة الإعدام (ألبانيا)؛**

144-10 **فرض حظر مطلق على عقوبات الإعدام في حق الأشخاص الذين كانوا دون الثامنة عشرة من العمر وقت ارتكاب الجريمة (نيوزيلندا)؛**

144-11 **عدم الحكم بعقوبة الإعدام على القصّر (إسبانيا)؛**

144-12 **تمديد الوقف الاختياري للعمل بعقوبة الإعدام بغية إلغائها واتخاذ تدابير فورية لفرض حظر مطلق على تطبيق عقوبة الإعدام على من كانوا دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، وفقاً لالتزامات ملديف بموجب القانون الدولي وامتثالاً للتعهدات التي قطعتها أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل (بلجيكا)؛**

144-13 **مراجعة وإصلاح تشريعاتها بهدف إلغاء عقوبة الإعدام والإبقاء، إبان ذلك، على الوقف الاختياري بحكم الواقع بغية إلغائها في مجال الممارسة في المستقبل، والعمل على وجه الخصوص على تجنب إمكانية الحكم على الأطفال بالإعدام (البرازيل)؛**

144-14 **ضمان عدم تطبيق عقوبة الإعدام على الأشخاص دون سن الثامنة عشرة عملاً باتفاقية حقوق الطفل التي صدقت عليها ملديف (فرنسا)؛**

144-15 **الإبقاء على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام في جميع الظروف، ولا سيما في حالة الأحداث الجانحين، والسعي إلى إلغاء عقوبة الإعدام قانوناً (لاتفيا)؛**

144-16 **دراسة إمكانية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إكوادور)؛**

144-17 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (رواندا)؛**

144-18 **النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بغية إلغاء عقوبة الإعدام إلغاء تاماً (ناميبيا)؛**

144-19 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (النرويج)؛**

144-20 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (باراغواي)؛**

144-21 **التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (مدغشقر)؛**

144-22 **اتخاذ جميع الخطوات الضرورية للأخذ بوقف اختياري بحكم القانون لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة تماماً، والتصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إيطاليا)؛**

144-23 **إحياء الوقف الاختياري المفروض على عقوبة الإعدام منذ ستة عقود سعياً إلى تحقيق هدف واضح يتمثل في إلغاء هذه العقوبة كلياً (ألمانيا)؛**

144-24 **الإبقاء على الوقف الاختياري على تطبيق عقوبة الإعدام (إسبانيا)؛**

144-25 **الإبقاء على الوقف الاختياري الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (الأرجنتين)؛**

144-26 **الإبقاء على الوقف الاختياري المفروض بحكم الواقع منذ أمد طويل على عقوبة الإعدام، بهدف إلغائها (الجبل الأسود)؛**

144-27 **الإبقاء على الوقف الاختياري على تطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها نهائياً (فرنسا)؛**

144-28 **مواصلة الوقف الاختياري المفروض بحكم الواقع منذ أمد طويل على عقوبة الإعدام وكذلك النظر في إلغاء هذه العقوبة بالقانون (نيبال)؛**

144-29 **مواصلة الإبقاء على الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام (أوكرانيا)؛**

144-30 **فرض وقف اختاري لتنفيذ أحكام الإعدام بهدف إلغاء هذه العقوبة (سلوفينيا)**([[3]](#footnote-3))**؛**

144-31 **فرض وقف اختياري لتطبيق عقوبة الإعدام بهدف إلغائها بصورة نهائية ودائمة وتخفيف الأحكام الصادرة (أوروغواي)؛**

144-32 **النظر في إلغاء عقوبة الإعدام وإلغاء الأحكام الإلزامية بعقوبة الإعدام (سيراليون)؛**

144-33 **إلغاء اللوائح التي تسمح بتنفيذ عقوبة الإعدام في حال القتل العمد وتجريد الرئيس من سلطة تخفيف أحكام الإعدام، وتجديد التزامها بفرض وقف اختياري لعقوبة الإعدام (أستراليا)؛**

144-34 **تعديل قانون العقوبات من أجل حظر العقاب البدني (شيلي)؛**

144-35 **إلغاء الجلد وغيره من أشكال العقاب البدني، وضمان عدم ملاحقة الناجين من العنف الجنسي بتهمة الزنا (سلوفينيا)؛**

144-36 **اعتماد وقف اختياري فوري لعقوبة الجلد بهدف إلغاء هذه الممارسة على مستوى التشريعات (أوروغواي)؛**

144-37 **فرض وقف اختياري فوري للجلد بهدف إلغائه في القانون، وحظر جميع أشكال العقاب البدني في جميع الأوساط (لاتفيا)؛**

144-38 **وضع حد لتطبيق العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة العقاب البدني (فرنسا)؛**

144-39 **اعتماد التدابير القانونية والسياساتية اللازمة لإلغاء جميع أشكال العقاب البدني (إيطاليا)؛**

144-40 **إنهاء الملاحقات والإجراءات القضائية ذات الدوافع السياسية، بما فيها تلك التي تستهدف أعضاء لجنة حقوق الإنسان، ومعالجة حالات الأفراد الذين أدينوا وسجنوا في غياب الضمانات الدنيا للمحاكمة العادلة، مثل الرئيس السابق نشيد (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

144-41 **الإفراج فوراً عن الرئيس السابق نشيد، في ظل عدم إجراء محاكمة عادلة (النرويج)؛**

144-42 **الإفراج فوراً عن السجناء السياسيين، بمن فيهم الرئيس السابق نشيد، وإجراء مراجعة فعالة وشاملة للتحقيقات والإجراءات القانونية بهدف ضمان احترام الالتزامات الدولية المتصلة بالمحاكمة العادلة وسيادة القانون احتراماً كاملاً (كندا)؛**

144-43 **النظر في إلغاء جميع الأحكام المقيدة لحرية الفكر والوجدان والدين من التشريعات الوطنية (بيرو)؛**

144-44 **ضمان حرية الدين وحرية العبادة وعدم التمييز ضد الأشخاص المعتنقين لديانات مختلفة (كابو فردي)؛**

144-45 **المضي في تيسير الظروف المؤاتية للأقليات الدينية من أجل اختيار وتغيير واتباع الدين أو المعتقد الخاص بها دون أي قيد (إثيوبيا)؛**

144-46 **إلغاء الأحكام القانونية التي تقيد حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك المادة 9(د) من الدستور التي تحول دون حصول غير المسلمين على الجنسية الملديفية (إيطاليا)؛**

144-47 **ضمان حق المرء في إظهار دينه أو معتقده (إيطاليا)؛**

144-48 **وضع قوانين تحمي حرية الدين أو المعتقد وحرية التعبير (لبنان)؛**

144-49 **مواءمة الإطار المؤسسي والتشغيلي للجنة الوطنية لحقوق الإنسان مواءمة تامة مع مبادئ باريس (كينيا)؛**

145- **وجميع الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدول التي قدمتها والدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم منها أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

تشكيلة الوفد

[English only]

The delegation of Maldives was headed by H.E. Ms. Dunya MAUMOON, Minister of Foreign Affairs, and composed of the following members:

• H. E. Ms. Aishath Bisham, Legal Affairs Secretary, The President’s Office

• H. E. Dr. Ali Naseer Mohamed, Foreign Secretary

• Mr. Ismail Wisham, Assistant Attorney General

• Ms. Geela Ali, Chargé d’Affaires a.i., Permanent Mission of Maldives, Geneva

• Ms. Rishfa Rasheed, Counsellor, Permanent Mission of Maldives, Geneva

• Ms. Mariyam Midhfa Naeem, Counsellor, Permanent Mission of Maldives, New York

• Ms. Shiuneen Rasheed, First Secretary, Permanent Mission of Maldives, Geneva

1. () قرئت التوصية خلال الحوار التفاعلي كما يلي: "تقديم جميع أشكال المساعدة التقنية واللوجستية إلى ملديف من أجل تعزيز حالة حقوق الإنسان في البلد". [↑](#footnote-ref-1)
2. () قرئت التوصية خلال الحوار التفاعلي كما يلي: "نكرر أيضا تأكيد توصيتينا السابقتين رقم 56 و103". [↑](#footnote-ref-2)
3. () قرئت التوصية خلال الحوار التفاعلي كما يلي: "نكرر أيضا تأكيد توصيتينا السابقتين رقم 56 و103". [↑](#footnote-ref-3)